

والجزم أم على سبيل الظن . ويقصد بالأحكام (١) الشرعية الأحكام التي مصدرها الشرع ، وهي الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة وكون الشيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه ، وكون العقد صحيحاً أو فاسداً أو باطلاً أو موقوفاً أو نافذاً أو لازماً . ويخرج بقيد الأحكام الشرعية ، الأحكام المأخوذة من العقل كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين أو المأخوذة من الحس كالعلم بأن النار محرقة ، أو المأخوذة من الوضع اللغوي كالعلم بأن الفاعل مرفوع والمفعول به منصوب .